نفعا ولا يقصد غيره اي فقط مرتين وانما طلب تكراره ارغاما
للشيطان حيث لم يسجد لآدم وله للاشارة الى مزيد التواضع حيث
وضع اشرف اعضائه على مواطئ الاقدام فيكره للارغام وللمبالغة في
التواضع وللشكر على اجابة دعاء المصلي في السجود الاول وانكار لالتزام
اقله كان حقه ان يبين حقيقته اولا بقوله وهو وضع الاعضاء
السبعة على الارض مع التحامل والتنكيس ثم يذكر اقله والكامل وانه لم
يذكر الاكمل ببعض الجبهة وان كره الاقتصار مكروه واما د
السجود ان تذكر في صورة النسيان او علم في صورة الجهل عقب السجود
فان لم يعلم الا بعد الصلاة استأنفها تنبيه التفصيل المذكور بين
التحرك وعدمه لا يجري في جزء مكشوف ثابت اي في غير الجبهة فلا يكفي
السجود عليها مطلقا اما ما ثبت بالجبهة من شعر وسلعة فانه يكفي السجود
عليه وان طال الجبين وهو جانب الجبهة فلا يكفي وضعهما
اي دون الجبهة ويندب وضعهما معها في ... من ارض او غيرها كبدن
غيره وملبوس غيره وان كره فيهما اخ لم يجز لنا فيه شيخ
الاسلام واعتمد الرملي خلافه وظاهره ولو في المرض مع العجز
ولم ار من ذكره لا يتأخر ان غيره ذكره فاعتراض ... ليس في محله
وسجد عليها ثانيا اي بطلت صلاته ان كان عالما عامدا والا فلا تبطل
ويجب اعادة ما احتمل وجوده فيه ... او نحو ذلك كوجود راسه
بان نشق عليه ازالتها اي مشقة شديدة وان لم تبح التيمم وتكفي غلبة
الظن ولا يتوقف على قول الطبيب العدل اذا ازالتها تشق عليه ولا
تلزمه اعادة الا ان كان تحته نجس غير معفو عنه ويجب وضع جزء
شروع في باقي شروط السجود وهي ستة ويجب وضع الخ الا في ان
واحد مع الجبهة ومن باطن كفيه سواء الاصابع والراحة ومن بطن
ما ينقض ... شرط ان يكون اصليا فلا يكفي وضع الزائد وان نقص
... ولا يجب كشفها الا الجبهة فيجب كشفها كما تقدم الذي

يظهر

يظهر ان حاصله انها ان كانت اصلية اكتفى بوضع بعضها اعظم فقط فان
كان بعضها اصليا وبعضها زائدا ولم يتميز فالعبرة بالاصلي واما ما لم يتميز
فيجب وضع الجميع لانه ما لم يتم الواجب الا به فهو واجب
واربع ركب لديه اي من جهتين. وابع ارجل ليهوي بابر ... لم
يلزمه العود صوابه ان يقول لم يطلب منه ان عاد عامدا عالما
بطلت صلاته لانها زيادة غير مطلوبة وهي فعل مبطل الاعتماد
عليها فقط اي بخلاف سائر شرطه فانه يلزمه اعادة السجود
اي بعد ان يرفع فيما يظهر لوجود الهوي الجزئي الى وضع الجبهة ولم يحصل
وضعها بقصد الاعتماد فالغرض دون الهوي فقوله انه الا ان قصد الخ
استثناء من قوله لا يجب ذلك سجود الا من قوله لم يلزمه العود
لوجود الصارف فاعتبر العود الى محل وجد فيه الصارف مطلقا
فروع لو سجد على نحو خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزح جبهته
عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا ثم عاد ولم يكن اطمأن
والا بان رفعها قليلا بعد الطمأنينة ثم عاد بطلت وكذا لو سجد على
نحو يده ولو رفع جبهته من غير عذر وعاد بطلت صلاته مطلقا سواء
كان اطمأن ام لا وان نوى به ذلك اي مع نية الاستقامة
وفيه اي الانقلاب اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه اي رأسه
ومنكبيه وعضديه ويديه على وسادة نضعها تحت ساقيه وقد
يقال هذا لا يناسب قوله سجد عليها وقوله بلا تنكيس فانه متى كانت
ساقاه عليها حصل تنكيس فالاولى تصويره بما اذا كانت امامه
خرقة لو وضع فيها وسادة تنكسه كامل لم يلزمه السجود عليها
بل يسن كما في شرح الرملي وشمله ... الحامل ونحوها اذا لم يمكنها التنكيس
لو لم يمكنها وضع الجبهة على الارض كما هنا الايماء ولا اعادة اه
فرع لعل نصه ... الذي ... لاجل الافادة فقصد النزع وحده ... ما اذا
قرئ فرعا بكسر الزاي اسم فاعل على انه حال فانه لا يفيد ذلك ان

Copyright © King Saud University